کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۶۸
کتاب .....
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۷۸۴) از کتب اهدائی : کریم زاده

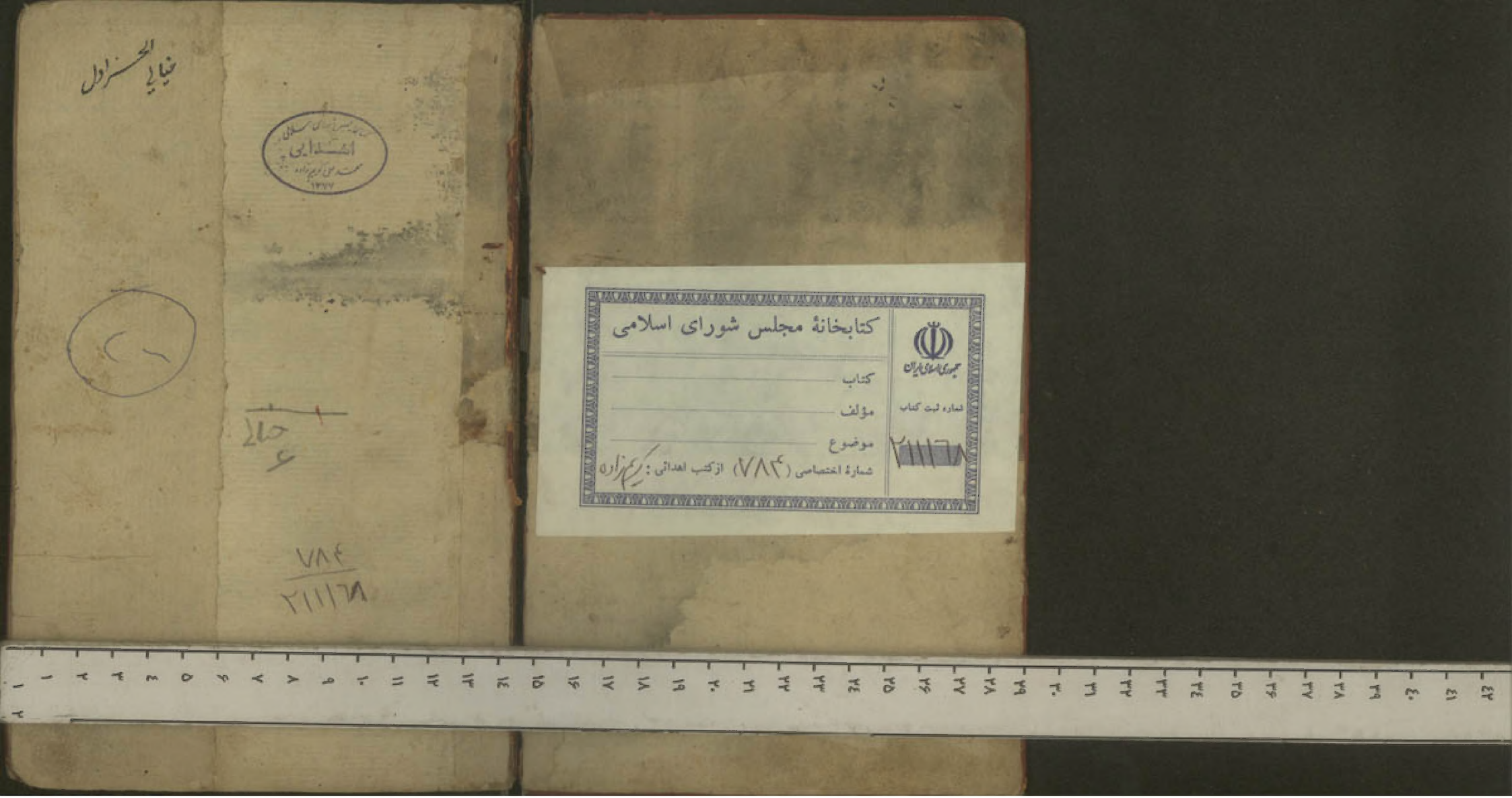
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۷۸۴) از کتب اهدائی :
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۶۸
۷۸۴
۲۱۱۶۸

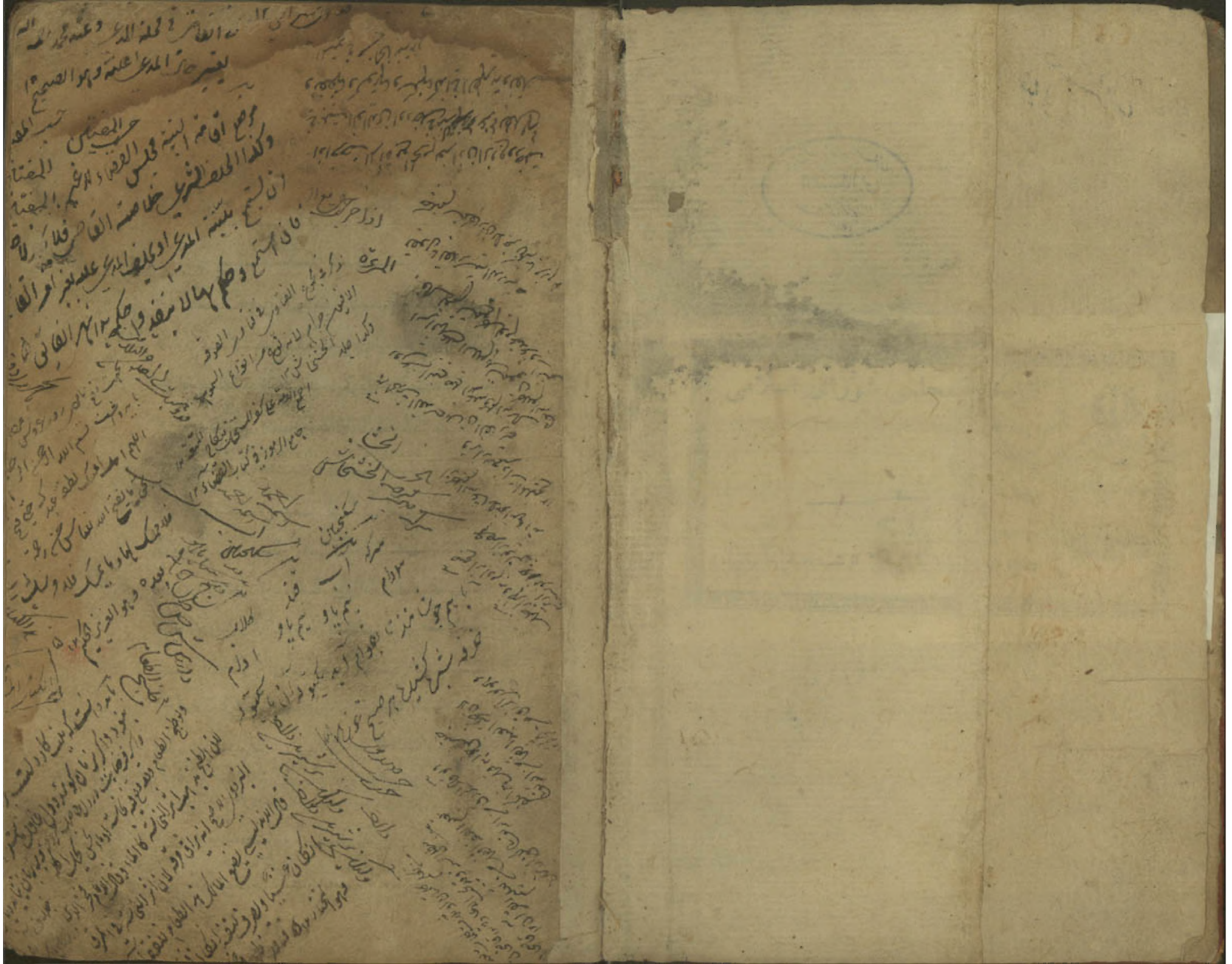

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح الخبير عامله الله تعالى بلطفه الخطير بعد ما بدأ بالتسمية الحمد لله

اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأساليب الكتاب المجيد وعملا بما شاع

بل ذاع وقع عليه الاجماع سماع وامتثالا لسجدتي الابتداء على العربي المتحمل احدا

على الحقيقي والآخر على الاضافي كما هو المشهور وذلك ان نجعل الباء في الحديثين

للاستعانة ولا شك ان الاستعانة تنبئ لاتاني الاستعانة بآخر او للملابسة ولا يخفى

ان الملابسة تعم وقوع الابتداء بالتسمي على وجه الجزئية وبذكره قبل الاتيان

بالافعال فيجوز ان يجعل احدهما جزأ وبذكر الآخر قبله بلا فصل فيكون

الابتداء آن التلبس بهما المتوحد بجلال ذاته الطاهر ان الباء صلة التوحد

يقال توحد برأيه اي تفرد به واستقل فيجعل التوحد بجلال الذات عدم

شركة الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على نهج حصول الصورة

ويحتمل ان يكون للملابسة في صيغة التفعل اما للصيرورة من مدود

صنع كقولهم تنجر الطين اي صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير فيه

التكون والتولد واما للتكلف ولما استحال في شأنه تعالى تحمل على الكمال

كما قيل في المتكبر ونحوه فمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة

الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات بساطع حجبه

الاولى كون التصدير لله ليفيد ان آية بنية اعظم من آيات سائر الا-

ويجوز ان يكون لمحمد صلى الله عليه وسلم فساطع حجبه سر قبيلي اخلاق ذات

وبعد فان هذه الفاء اما على ابرهم اما او على نقد بين هذا ونظم الكلام

بطريق تعريض الواو عند من لا يجوز الحذف عنده الا لامنع من اجتماع الواو مع

كما وقع في عباب المفتاح في آخر البيان واساس قواعد عقايد الا-

الفواعد جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقايد الاسلامية هو الكتاب

والسنة لان العقايد تجب ان تستفاد من الشرع ليعتقد بها وما يتوقف

على المسايل الكلامية ففي هذه الفقرة ترق في المدح لشمول الادلة

الكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقايد اثباتها

الفصلية وهي يتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء

منه على ما هو المختار هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف فيه

ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد به المعنى الاعم نسبة الرسم

الى الكلام لكونه اشهر المنبي عن مناهب الشكوك اشارة الى فايدة من فوايد

علم الكلام والمذهب ما اعتقد سواء كان رجحان الثلاثة على الوهم اضافة

العقيدة اليه والملة الى الوهم نجم الملة والدين هما تتحدان بالذات

وتختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع لها دين ومن حيث

انها تملى وتكتب ملة والاملاء يعني الاملاء وقيل من حيث انها يجتمع عليها

ملتم في دار السلام اي الجنة سميت بها السلامة اهلها عن كل المؤذيات

ولان تحية الجنة يقول لاهلها سلام عليكم طبتم ولان السلام من اسماء الله

فاضيف اليه تشريفا وتعظيما ومعنى هذا الاسم هو الذي يكون منه وبه السلامة

ووجه تخصيص هذا الاسم بهذا المقام الكثير الجنب وطي الكشح

كناية عن الاعراض الاطناب والاخلال بالمحكي عنها وله من الطرفين وبناء
لصار ما تقدمه للشروع يعني اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما
خبر لمبتدأ محذوف ويجوز نصبهما على تقدير بالفعل المحذوف وهو
ومن حسبي ونعم الوكيل رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة
الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار
قضمنه معنى يجيئ لانه خبر الغير ورد عليه ان المراد بالجملة الاولى اثناء التوكل
لا الاخبار عنه مع بانه كاف وهو ظاهر وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة على القصة
بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز
ان يقدر مبتدأ في المعطوف بقرينة ذكره في المعطوف عليه اي وهو نعم الوكيل
فيكون اخباريا كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له
محل من الاعراب وذلك عليه قطعا قوله نعم وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا يجال للعطف فيه الا تاويل
بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال نقدر وقلنا نعم الوكيل وليس هذا
مختصا بما بعد القول الذي قولنا زيد ابو عالم وما اجهله فيرد عليه انه
يحتمل ان يكون الواو في الآية من المحكي تقديره المبتدأ وفي المعطوف
او يعطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير ممنوع
وبعد تقدير المبتدأ في المعطوف يكون اخباريا كالمعطوف عليه
واعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان ثلثة نسبة امر الى آخر
ايجابا او سلبا وادراك الوقوع النسبة او لا وقوعها وخطاب الله تع
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوها

وهذا الاخير موجود مشترك بين عموم الفعل لاعتقاد لكن يلزم الحصار مسايل
الكلام في العلم بالوجوب واستدراك قيد الشرعية التي هي الان يحمل على
التجربة في الاولى او التاكيد الثاني او تحويل التعريف لحكم الشرعي بان اراد اما
الاول فوجهه ظاهر واما الثاني فلم يجعل العلمان عبارة عن المسايل او الملكة
وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يوخذ من الشرع لانها يتوقف عليه لان
وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية
انما تعتبر اذا اخذت من الشرع منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد
بمطلق التعلق ولا مرية وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى لان تعلقها
بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به
تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية والمراد بالاعتقاد المعتقدات
مثل وجود الواجب ووحدته فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما يتوقف
من ان موضوعه هو العمل لان قولنا الوقت سبب لوجوب الصلوة من مسايله
وليس موضوعه العمل ولا يخفى ان عد الفرايض بابا من الفقه وموضوعه التركة
ومستحقوها يقتضي ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بنا وبل ان يقال الصلوة
تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة في قوة ان الوضوء يندب
فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرايض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار
اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقها
على ما قيل وبالجملة فعمم موضوع الفقه مما لم يقل به احد وبالثانية علم التوحيد
والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم
قال في التلويح ان الاحكام الشرعية النقلية يسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع

حجة والايمان بها واجبا وبه يظهر انه ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد
لان حجة الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين
الاصولين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث
يتعلق به اثبات العقائد الدينية اشهر مباحثه يشير الى ان له مباحث اخرى
اما عند من يقول بان موضوعه اعم من ذات الله تع فظ واما عند غيره فلان
الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الا
حوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة
ما على ان مباحث الامامة انما هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة وقد كانت
الاوائل تمهيد البيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال من ان تدوين
هذا العلم لم يكن عهد النبي صلعم ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف
وعافية حميدة لما اهملوه لصفاء عقائد هذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين
قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اي سبب استغنائهم هذه الامور لا ما يتوهم من عدم
الشرف والعاقبة المحمودة الا يرى انه لما ظهرت الفتن في زمن مالك رح دون الفقه
مع انه من التابعين وسموا ما يفيد معرفة الاحكام ان قلت الفقه نفس معرفة
الاحكام لا ما يفيدها قلت المعرف ههنا هو المسائل المدللة فان من طالعها
وقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام من ادلتها ولك ان تقول الفقه هو علم
الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا يفيد
معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا وقد يقال التغاير الاعتباري كاف في الافادة
كما يقال علم زيد يفيد صفة كمال له واما اذا جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط
او الاستحضار فسياق الكلام اعني قوله عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب

الابواب يابى عنه لكن يرد على اول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا
وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه
من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتاتى بان يجعل للفقه
معنيان وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الاخر فيه عن ادلتها
متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل
من الدليل من حيث هو دليل لا يكون الا استدلاليا فيخرج علم جبرئيل والرسول
عليهما السلام فانه بالحدس لا يتجشم الاكتساب فان قلت للرسول عليه السلام
علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام
للاستغراق فلا اشكال ومعرفة احوال الادلة انظ انه معطوف على معرفة
الاحكام فقيه مثل ما مر من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الا
شكال وقس عليه قوله ومعرفة العقائد كالمنطق للفلسفة عد في المواقف
كونه بازاء المنطق وجها آخر مغايرا لكونه مورثا للقدرة على الكلام وجهها الشارح
نظرا الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة
على النطق فيؤول الى كونه مورثا للقدرة فاطلق عليه هذا الاسم اي اولا اذ لو لم
يقيد به لضاع اما قيد الاول في الاول او ذكر وجه التخصيص في الثاني اذ لا شركة
في كونه اول ما يجب حتى يخص المتميز واما احتمال تسمية الغير به لغير هذا الوجه
فقائم في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره هذا هو كلام
القدماء اي ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلام السلف
والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ذكر كلامهم وسيثبت
المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق

يخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار
واهلها من استوى حسناته مع سيئاته على ما روي في الحديث الصحيح لكن مآلهم
الى الجنة فلا تكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا في
زمان فترة من الرسل انتهى قال الحسن البصري قد اعتزل عنا ان قلت سيجيء
ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكافر
ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين
عنده لا يثاب ولا يعاقب لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب
في الجنة والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما داري ثواب وعقاب
انهما محلان للثواب والعقاب لا ان كل من دخلهما يثاب ويعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب
والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة
بلا ثواب فالمراد بقوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا
فرع على الايمان والطاعة ونصب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار
وكان الاصلح لك ان تموت صغيرا ذهب معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى
الانفع وقالوا تركه بخل وسفه يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك فالجنابي اعتبر في الانفع جانب
علم الله تعالى فاوجب ما علم الله تعالى نفعه فلزمه ما لزمه وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم ان من
علم الله تعالى منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات
صغيرا وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن بمعنى الا
وفق في الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم شيء قسموا اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة هذا
هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر
اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي المنصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين

الطائفتين

الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها قال اهل الحق الظاهر ان القول
مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة والجماعة خص قصر بقوله حقائق الاشياء
ثابتة فالمراد منه اهل الحق في هذه المسئلة وهم ما عدا السوفسطائية عن الحكم ويحتمل ان يراد
اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتدادا بهم فكانهم هم القائلون
وهو الحكم المطابق من جانب الواقع وقد يفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع
بملاحظة الحيثية لكن لا بلاغة واما التصديق اه وقد يفرق اه فقد شاع
في الاقوال يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير القول قال في الحواشي المطالع يوصف
بكل واحد منهما القول المطابق والعقد المطابق يعتبر في الحق من جانب الواقع اذا
المنظور اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا محققا واما
المنظور اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو
الانباء عن الشيء على ما هو عليه وهذا اولى مما قيل يسمى الاعتبار الثاني بالصدق
تمييزا ومعنى حقيقة مطابقة الواقع اياه فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه
وصف للحكم لانه مركب فلا يشتق منه له صفة كذا افاده الشارح في نظايره وبعض
الافاضل ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح في العبارة بناء ظهور المعنى
فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابق الواقع ما به الشيء هو هو لا يقال
هذا صادق على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا
ما به الشيء ذلك الشيء اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت الشيء بمعنى
الموجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق بين ما به الشيء موجود وبين ما به
الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان الضميرين للشيء وقد
يجعل احدهما للموصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض طرد التعريف

بالعرض اذ المضلك ما به الانسان ضاحك وجعل هو هو يفيد الاتحاد في المفهوم
خلاف المتبادر والاصطلاح ولا يركب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو قيل
في التعريف ما لم يتصور الشيء هو لكان اخصر مما يكون تصور الانيان بدونه اي بالكنه
وانما نصور بالوجه لقد يكن بدون الذاتي ايضا قيل استفاد منه ان الذاتي مما لا يمكن
تصور الشيء بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الا
استفادة بطريق التعريفان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاقتضاء
على ما نص عليه في حواشي المطالع فامكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي والخاصة
فانه لا يمكن تصور اللازم غير ملزوم تصور الملزوم فانتفى في هذا الزمان بخلاف الذاتي
وهذا القدر كاف في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد به الامكان الخاص يلزم ان يجوز
تصور الكنه بالعرضي وهو باطل وان اريد به الامكان العام فهو حاصل في ذاتي
ايضا وجوابه اختيار شق الاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصور الكنه مع العرضي
لا بد ولو سلم فغايته الامكان بالنسبة الى المقيد اعني تصور الانسان بدونه لا بالنسبة
الى المقيد اعني كون تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد يكون لعدم التصور عن ان يتصور
الكنه بالعرضي غير ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني بان يراد الامكان العام الذي
في الوجود اي ليس عدمه ضروريا وباعتبار تشخصه هو بالنظر الى الهوية
نفس الشخص وقد يطلق على الوجود الخارجي ايضا والشارح قد اطلقها على الهوية
باعتبار التشخص فالحكم بثبوت حقائق الاشياء اورد الفاء ايذانا بانه
عما سبق والفناء مجموع امور ثلثة تعريف الحقيقة وكون الشيء بحيث يعتبر الوجود وكون
الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغوية في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق
المعدومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والقصر على البعض تقصير

فلا تكن من القاصرين حيث رأيتك تحتاج الى البيان اي فلا تحتاج الى بيان معناه
بان القوم لم يسمعوا بفهم منه ما ذكرته لكن مثل واجب الوجود موجود قد علم
ان احد امر موضوعه يجب الاعتقاد بمشهور بينا بين الناس فهو معلوم بلا حاجة
بيان معناه اللهم الا بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ليس مثل قولك الانسان
ثابت هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد اي ليس مثل المثال الذي ذكره البيان له
فانه غير مفيد اذ قد اعتبر متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل انا النوع
وشعري شعري ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج
البتة الى بيان معناه لخفايه وهو ظاهر وذلك ان تقول حقائق الاشياء ثابتة
يحتاج الى البيان لاحد امرين التاويل والصرف عن المعنى المتبادر لشهرة
امر المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الى تاويل وهو ان شعري
الان كشعري فيما مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا المعنى
لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض
اشعار المتكلم معينا ولم يقل بين الجنسين والمشهور ان المراد بالبيان
بيان صدق الكلام فقط تاكيد لكونه مفيدا والورد عليه ان شعري شعري
كذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون ثبوت الشيء على ما يعم الموجود و
المعدوم مجازا فلو حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازي لم يتوجه
السؤال اصلا من تصورها والتصديق بها وباحوالها فالادلة في
العلم لاستقراء الانواع بعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت
الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال
من الحدوث والامكان ونحوهما فمن ذكر الثبوت وترك الباقي غرض

حلان المشار اليه الكلام على التحقيق لا الارام ويمكن ان يعبر عنه اشارة الى ان
المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يكون بالبيان دائما لا يجعله من المضمر
وهو ما يكون بالغلب فان صح ذكره في تعريف العلم لعموم مشتركات النفس والجهل
حمل اللفظ على الشائع المتبادر يقتضي الى ادراك الحواس لكن عده علما يخالف
العرف واللغة فان البهائم ليست من اولي العلم فيما لاحتمال النقيض اي
نقيض التميز كما هو الظاهر وعدم الاحتمال صفة لمتعلقه وانما وصف التميز به مجازا
ثم التميز في التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الاثبات والنفي
ومتعلقة الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم بانه ان خلا عن الحكم بان لم
يوجب اياه فتصور والا فتصديق بناء على عدم التقيد بالمعاني فان المعاني
غالبة من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر خارج الاحساسات لكن يرد عليهم
بانهم صرحوا بان الجزئيات الغيبية تدرك على ما كادراك زيد قبل رؤيته ولما
كادراكه عند الرؤية ومقتضى التعريف ان لا يعلم تلك الجزئيات وغاية تأويله
ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئي فتمثل وجه كلي يعني ولا يدرك قبل
الرؤية الا على وجه كلي هذا لا مرئي ادراكه بعد الغيبة عن الحواس متكل
بناء على انا لا نقايض لها اي لتميزها الذي هو الصورة فلا يرد عليه ان
التصور غير التميز والغير في العلم عدم احتمال النقيض التميز فلا يصح البناء المذكور
ومن ههنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة ورد بجواب بان عدم احتمال
نقيض التميز فرع عدم النقيض التصور فيصح البناء لكن لا يخفى ان دعوى الاولوية
مما لا يثبته لدان قلت كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة فلو سلم ان
المتصور نقيضا فمتعلقه لا يحتمل نقيضه فلا معنى البناء على عدم النقيض قلت

هذا انما هو المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه فانه لو فرض انه الاضحاك بالفعل
يقتضي الضاحك بالفعل فلا اشكال ان الانسان المتصور باحد وجهيه يحتمل ان يتصور بالاخر
على ان نبات الشيء عن شيء في الواقع لا ينافي وجود النقيض لجواز ان يجتمع النقيضان
تضعيف فهم لانه يحمل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم نقيض المساوي مساو ان
وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر النقيضان بالمتناقضين
فنعم لذا فهما لا يكونان للمتصور نقيض اذ لا تناقض بين التصورات بدون اعتبار النسبة
فسر وفعه بالمتنافيين لذاتهما كان له نقيض وههنا قيل نقيض كل شيء اي سواء كان نقيضه
او نقيض اخص منه عن شيء والاشهر هو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز والتوسع
يلزم منه ان يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات
غير مطابق كما اذا ارتسم جزء من بعيد فحصل منه صورة انسان واجيب عن هذا بان تلك
الصورة صورة الانسان وتصور له مطابق والخطأ في الحكم بان هذه الصورة لذلك
الجزء الوهمي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم
من ذلك الوجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية التي لاحظتها
فتدبر فانه دقيق فانه لذا ترى ذاته كاف في حصوله علما وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة
الى شيء يقتضي الى العلم وتعلقه بالمعلومات المتناقضة فلنا هذه على عبارة الشارح
ان حاصله اختيار الشق الاخير في بيان وجه الحصر عن تدقيقات الفلاسفة اي فيما
لا يفتقر اليه فان دائم التضيع او قائم بمحل لا يقتضيهم لما وجد والبعض الاطلاقات سبق
ان الحس للمحسوس وعمومه يمنع ان يعد احد اسباب العلم الانساني فقوله سواء كانت اشارة الى
عمومه فلا يتم دلالتها فانما مبنية على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان
الواجد لا يكون مبدأ لا ثرين والكل باطل في الاسلام تدافعان اشارة الى انهما لا ينقطعان عن هيئة
تخالفين

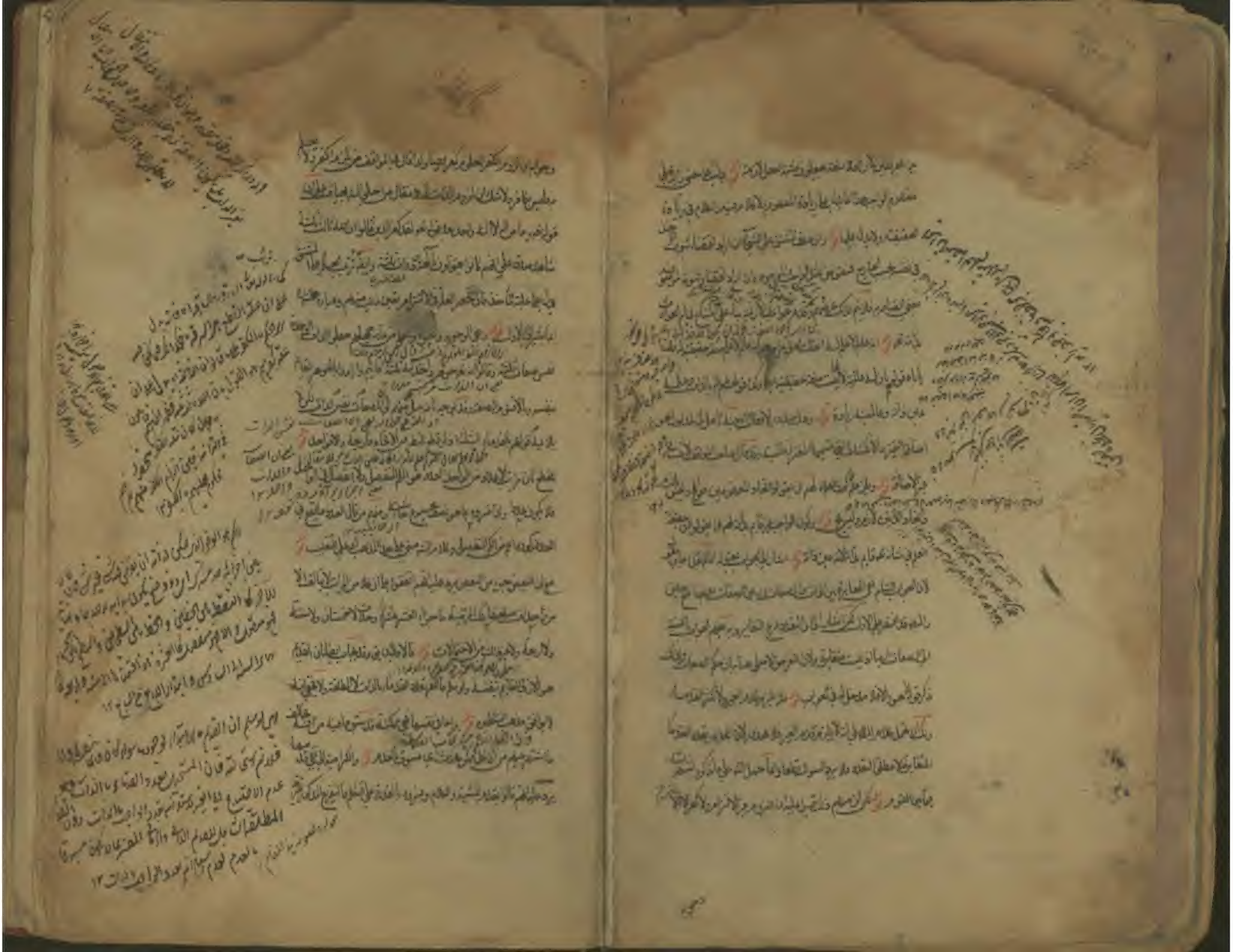

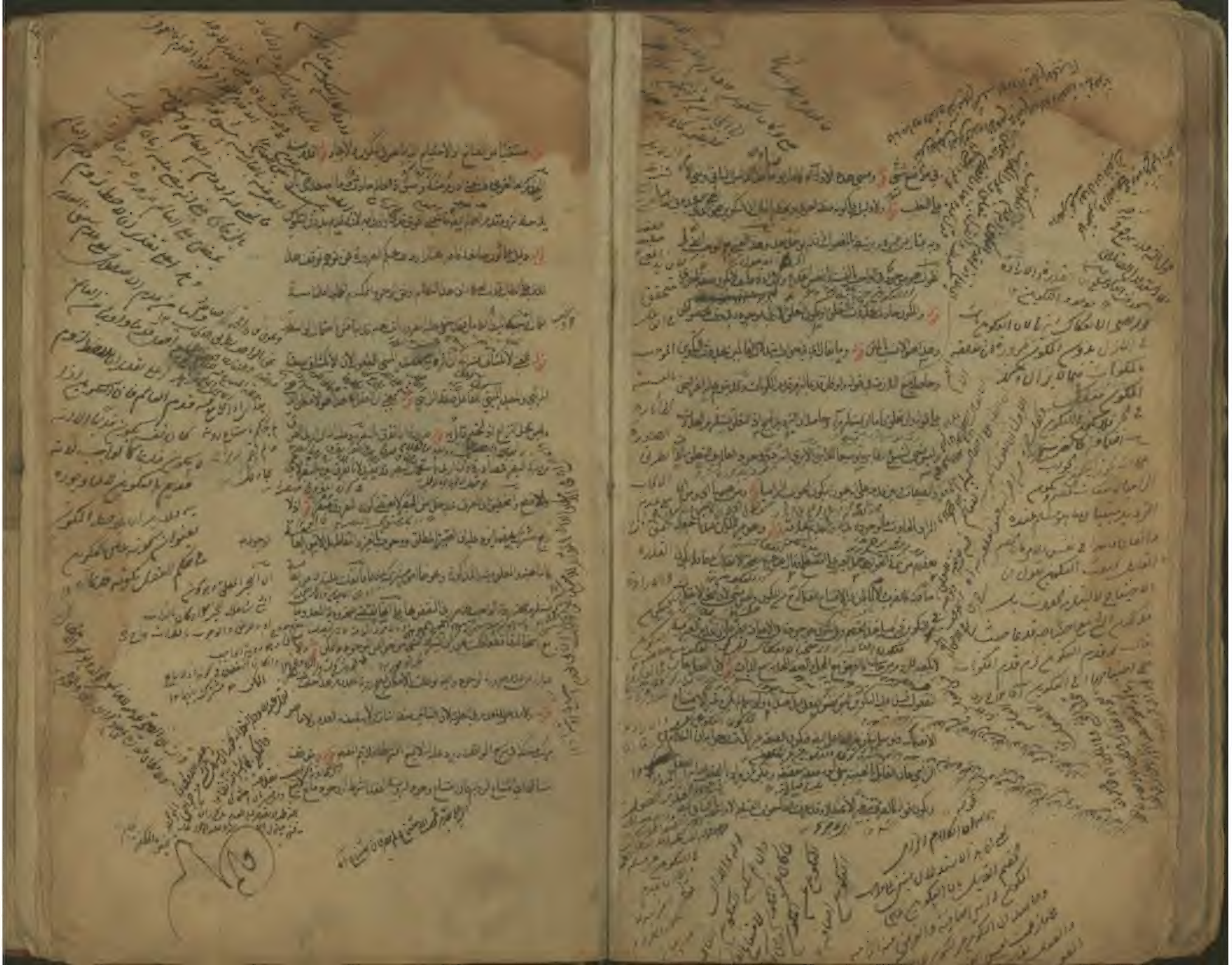

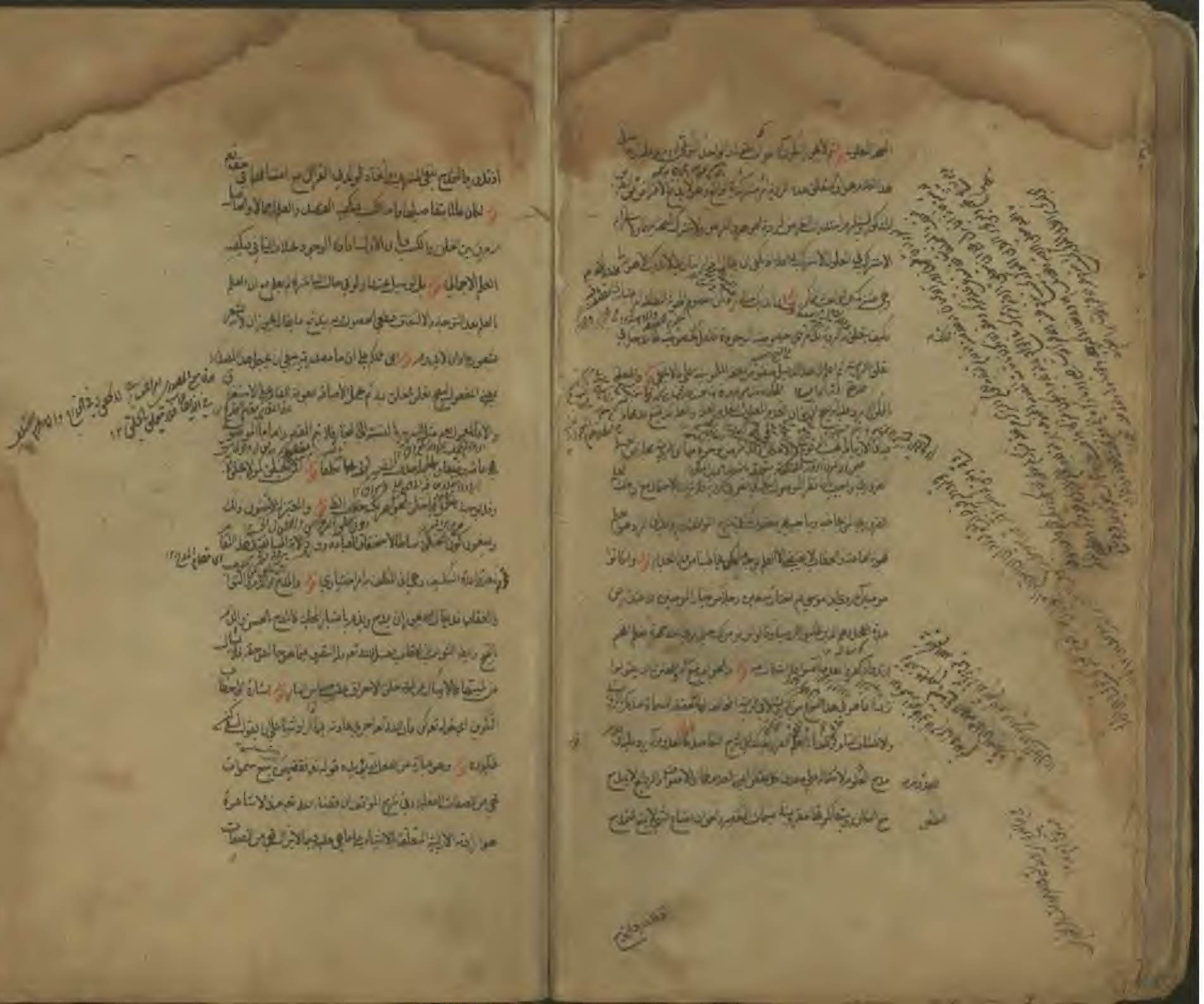

بقوله اخ لكن جعل كذا في شرح المقاصد وهو بحث لان الحواري الاصحاب من الحور وهو البياض
والاعالي النزاع لفظي ولا يخفى صلاحه على ان سوال زكريا يحتمل ان يكون اصحابا معروفة مع هيبتها
قوله بيار جل بسورة اعلم ان بيار بالفارسية الاشجار وبياه الزيدة من الطرفاء والبياهنة الارض
الاجمة الى العجلة الاسية وبيهما معنى المجازات فلا بد لهما من حواب بار بخر وهن كلتي الجماعة
فهو العامل والا فالعامل معنى المجاءة وتيك الكلمتين قوله فقال الناس اي عند سماع
هذه القصة التي سمعها من الملك قال الناس متعجبا بقرة تكلم او تتكلم فحذف
احد التائين فقالهم آمنت بهذا او صدقت الملك فيما سمعت منه
من تكلم البقرة اشار الى الجواب بقوله حاصله ان الاشتباه عند ادعائه
الى رسالة نفسه وهو مستحيل منه لانه مكذب ومقر برسالة رسوله وعند عدم
الادعاء ولا اشتباه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب ان
عند الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لاشتراكهما في الدلالة على حقيقة دعوى
النبوة فتذكر والاحسن ان يتم بعد الانبياء عليهم السلام قال النبي
عليه السلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على
احد افضل من ابي بكر بعثم ومثل هذا السوق لاثبات فضله المذكورة وبه
يظهر ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من سائر الامم ايضا اراد ابعدية الزمان
يرد عليه انه ان اريد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله عليهم
وان اريد بعد بعثته نبينا ينبغي ان يخص النبي عليه السلام وعلى النقدين
لم يفد التفضيل على سائر الامم لابد من تخصيص عيسى عليه السلام
وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظماء من العلماء

الى ان

الى ان اربعة من الانبياء في مرتبة الاحياء الخضر والياس عليهما السلام
في الارض وعيسى عليهم وادريس عليهم في السماء لم يفد التفضيل
على التابعين اي صحابته والا فالصحابة افضل منهم والافضل منه
الافضل افضل ولذلك قال سابقا والاحسن على هذا بعد
السلف اي كثير من السلف اهل السنة والجماعة وقد ذهب البعض
الى تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما والبعض الآخر الى التوقف
فيما بينهما والتوقف جهة لان قرب المدينة وكثرة الثواب امر لا يعلم
الا باخبار من الله تعالى ورسوله والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل
فما يعلم بتتبع الاحوال وتدوين تواتر فيها حق علي رضي الله عنه ما يدل
على عموم مناقبه ووفور فضايله واتصافه بالكمالات او اختصاصه
بالكمالات تداجمعوا يوم توفي بضم التاء على صيغة المجهول
والمشهور ان ابا بكر رضي الله عنه خطب حين وفاته عليهم وقال لا بد لهذا
لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى
سقيفة بني ساعدة اي ابو بكرة بل غرضه في الاجتهاد فان معاوية
واخوانه يدعون اطاعة الله مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه
احق بالامامة منه بشبهة منه وحين ذلك انقضاء عن قتلة عثمان رضي الله عنه
واعلم ان المراد ان الخلافة الكاملة ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الوجه
يكون للنبي لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث فان
وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه

لا يجب علينا عقلا ولا على الله تع اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله تع
والحسن والقبح العقليين وايضا لو وجب على الله تع لما خلا الزمان عن الامام
والميتة بكسر الميم بيان النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلية كون
طريقها على طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد ههنا بالامام
هو النبي عليه السلام قال الله تع لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما وذلك
بالنبوة فتعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة
والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن
قدرة الله واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا مع عدم
القطع بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع
انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم اهل البيعة غير
معلوم فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره
عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما
قلت معنى قوله حقيقة العصمة كذا ان مآلها ومآتيها ذلك واما تعريفها فهي ملكة
اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف بحصولها
بمحض لطف الله تع وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون
عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه يتعدى على الغير
وقد يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد في الآية عهد النبوة على ما هو راي
اكثر المفسرين لا يزيل المحنة اي التكليف سمي بها اذ يمتحن الله عباده
ويبلوهم ايهم احسن عملا قلنا غير الجائز هو نصب الامامين الخ

نمعصيا

اهدایی
۱۳۷۷